وأخيراً، نصّ الاقتراح على تطبيق المواد المتعلّقة بالأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته (المواد /٤٣/ إلى /٥٥/) والتي تنظّم مسألة النفقات المشتركة والصيانة وإعادة التجهيز تبعاً لأنّ الأبنية بقيت دون صيانة طيلة خمسين عاماً بفعل عدم قدرة المؤجّر على إجرائها، كما لحظ الاقتراح أيضاً إعفاءات ضريبيّة للمالكين لأنّ التمديد المتكرّر والمتراكم الذي أرهقهم مادياً واجتماعياً على مدى أقلّه أربعين عاماً ومن الواجب اعتماد سياسة تُعيد التوازن بينهم وبين المستأجرين.

لذلك، فإنّنا نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح راجين [illegible] وإقراره.

قانون رقم ١٢

تعديل بعض أحكام قوانين يتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرامي تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسيّة

المادة الاولى: عدلت الفقرة (٢) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٢) من المادة /٢١/ الجديدة:**

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانوناً، ان يقتطع، وفقا للأصول، من الراتب الشهري المستحق لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخلين وغير الداخلين فى الملاك، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته.»

المادة الثانية: عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٣) الجديدة:**

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بنسبة ثمانية بالمئة من مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين وغير الداخلين في الملاك بحكم القانون على أن تطبق هذه الفقرة ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١».

المادة الثالثة: عدل البند «٢» من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ ليصبح على الشكل التالي:

«٢ ـ ثمانية بالمئة من الراتب».

المادة الرابعة: عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٤) الجديدة:**

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقاً للأصول الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين وغير الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة أشهر وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني وآذار وحزيران وأيلول من كل سنة. وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل إدارة المدرسة كتاباً الى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبيّن فيه أسباب التأجيل، وفي مطلق الاحوال يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة أقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة. على أن تحوّل ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بتاريخ ٣٠ ايلول من كل سنة الى صندوق التقاعد المحسومات والمساهمة المدفوعة من المدارس عن المتعاقدين اضافة الى نسبة ٢٪ كحد أقصى من مجموع رأس مال صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وذلك بناءً على قرار يتخذ في مجلس الادارة».

المادة الخامسة: عدلت المادة (٤١) من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة (٤١) الجديدة:**

تغطى التعويضات ورواتب المتقاعدين من المحسومات المدفوعة لإدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واذا كان نتيجة سنة من السنين عجزا وعدم قدرة لتسديد التعويضات ورواتب المتقاعدين وكلفة التشغيل، تغطى بمساهمة موازية ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي، بناء على طلب مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مرفق بكشف مفصل صادر عن إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وعلى ما ترتئيه لذلك من مستندات وزارة التربية كسلطة إشراف على المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (٢) من البند «أ» من المادة /٣/ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وأحكام متفرقة)، ليصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٢) «أ» من المادة (٣) الجديدة:**

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين، اما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في الملاك تثبت تسديدها قانوناً بعد تأكيد ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أنها سددت وفق الآتي:

الاسم الثلاثي – رقم السجل – تاريخ بدء الخدمة – تاريخ الدخول في الملاك – الشهادة العلمية الاعلى التي يحملها عند تثبيته في الملاك – المرحلة التي يدرس فيها – التصنيف – تاريخ الولادة – تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية – الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها قانوناً – وأمور أخرى يرتئيها مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، على أن تُرفق

براءة الذمة بصورة مصدّقة بختم إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الداخلين في الملاك الذي يحتوي على المعلومات الواردة أعلاه».

المادة السابعة: تطبق أحكام القوانين أو المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

الموضوع: تعديل بعض المواد لكل من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ والقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ اللذين يرعيان عمل كل من صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم علاقة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

مقدمة: ان الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهيار العملة الوطنية، استوجب تعديل بعض المواد من القانونين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمة في المدارس الخاصة مع التوسع لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين، اضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اولاً: بما ان الدولة تقوم بدور المراقب والضامن لتعويضات ورواتب تقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، حفاظاً منها على سير المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات من خلال وزارة التربية والتعليم العالي كسلطة اشراف، لإتمام سداد العجز في حال حصوله، علماً أنه وتوخياً لوقوع العجز يستوجب البحث عن تأمين واردات لتغطية التعويضات ورواتب المتقاعدين، ونظراً لأن الوضع الاقتصادي الصعب وانهيار العملة الوطنية يستوجبان ادخال واردات اضافية من خلال اخضاع غير الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة اللذين كانا معفيين من دفع المحسومات والمساهمة، الى اخضاعهما الى النسب التي تدفع من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة علماً بأن هذا الاجراء ليس بجديد بغية زيادة عائدات الصندوق، حيث أنه في العام ١٩٩٢ تمّ اخضاع المتعاقدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخلين في الملاك اضافةً الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعلمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانياً: من أجل ضمان تقيد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستنداً على بيانات مُعدّة من قبل المدرسة تُدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح بتحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطورة ودقيقة وآمنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من إدخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكماً تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها.

لكل هذه الاسباب، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.